خرج عن سببه وهو معنى كلام الفارسي قوله ومن ثم امتنع احمر لانه لم يقبل التاء الشبه قايم وانصرف بعمل لقبوله التاء وقوله وما فيه علميه موثره اذا نكر صرف الى اخره قوله موثره احتراز من ان يكون لا اثر لها كرجل سمي بمساجد او حمراء فانه لا اثر للعلميه لاستقلال الحكم بالجمعيه والف التانيث وانما اعتبر كونها موثره لانك اذا نكرت ماهذه صفته لم تزل الا العلميه وقد ثبت انه لا اثر لها فيبقى الاسم ممتنعا على ما كان عليه فلو لم تختبر منها لكان الحكم بانه اذا نكر صرف خطا لان نحو مساجد اذا نكر لا ينصرف لما ذكرناه وانما انصرف كلما فيه علميه موثره اذا نكر لما تبين من تفصيل ما تقدم ان العلميه لا تجامع شيا من العلل وهي موثره الا وهي مشروطه فيه الا العدل ووزن الفعل فانها تجامعهما وليست شرطا فيهما وبيان ذلك ان الوصف لا تجامعه موثره لما بينهما من التضاد فسقط والتانيث ان كان بالالف فلا تجامعه موثره فسقط وان كان بغيرها فقد تقدم انها شرط فيه والعجمه هي شرط فيها والجمع لا تجامعه موثره فسقطا والتركيب شرطه العلميه والالف والنون ان كانا في اسم فشرطه العلميه وان كانا في صفه فلا تجامعه لما بينهما من التضاد فلم يبق الا العدل ووزن الفعل فانها تجامعهما من غير شرط الا ترى انك تقول ثلاث واخر وجمع فتمنعه الصرف للعدل والصفه مع انتفا العلميه وكذلك اسود واحمر فدل على ان العلميه ليست شرطا فيهما لاستقلال الحكم دونها الا انهما متضادان اعني العدل ووزن الفعل المعتبر وبيان التضاد هو ان العدل لا يكون الا بالاوزان المذكوره ولا شي فيها من اوزان الفعل فلا يكون ابدا مع

العلميه

العلميه الا احدهما فان لم يكن فيه احدهما بقي بلا سبب اصلا لان العلميه تزول بالتنكير ويزول كون البواقي سببا لكون العلميه شرطا فيها واذا انتفى الشرط انتفى المشروط واذا انكر وفيه احدهما بقي على سبب واحد وهو اما العدل واما وزن الفعل والعلميه تزول بالتنكير وان كان معهما امر اخر زال لزوال شرطه فتبين ان كل ما علميته موثره حكمه اذا انكر ان ينصرف قوله وخالف سيبويه الاخفش في مثل احمر علما ثم نكروا اعتبار الصفه بعد التنكير وكل صفه اذا سمي بها وفيها علمه مع الصفه ثم تركت فالاخفش يصرفها بعد التنكير ويطرد ما ذكرناه لانه اذا نكر زالت العلميه ولم يبق الا على سبب واحد وسيبويه منعه الصرف ويعتبر الصفه بعد التنكير في منع الصرف لما تقدم من ان المعتبر الوصف في الاصل وهذا وصف في الاصل فوجب اعتبارها وان استعملت في غير ذلك كما ثبت في اسود وارقم وادهم بالدليل المتقدم واشكل ما يرد عليه باب حاتم وضاربه اذا سمي به فانه يقال لوضع اعتبار الصفه الاصليه بعد زوالها بالتسميه لوجب امتناع حاتم من الصرف للعلميه والوصفيه وهو مصروف بالاجماع واذا ثبت ان الصفه الاصليه غير معتبره مع الاسميه اجماعا فنحن اذا نكرنا لم نتكلف الا ما انتفا فيه اعتبار الوصفيه فلا وجه لتقديرها بعد الحكم بانتفايها والجواب انه قد ثبت اعتبار الوصفيه بعد الاسميه في مثل اسود وارقم وانما لم تعتبر في باب حاتم لمانع خاص وهو انا نعلم ان الوصفيه تنافي العلميه في المعنى لان العلميه وضع الشي للاول بعينه لا تجاوزه والوصفيه وضع الشي لمسمى به ذلك المعنى مطلقا فكيف يكون الشي مختصا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)